البحث الثامن

الحماية الدولية لحقوق المشردين قسرياً

الباحثة
ثناء عبد الخالق

ملخص البحث :

لقد اصبحت ظاهرة التشرد القسري من الظواهر المنتشرة – خاصة في الآونة الاخيرة على نطاق واسع في ظل الصراعات الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية ، فلكل انسان الحق في موطن ومأوى ودولة يحمل جنسيتها، فسعت الدراسة لبحث موضوع الحماية الدولية لحقوق المشردين قسريا. واستخدمت الباحثة في الدراسة المنهج الموضوعي، وأيضا المنهج التحليلي ، واخيرا المنهج المقارن، كما اعتمدت الباحثة على مصادر جمع المعلومات الاخرى. لذا كانت الحاجة ماسة الى وجود اليات لحماية المشردين قسريا او التقليل منها سواء تلك الاليات دولية او اقليمية . قسمت الباحثة هذه الدراسة الى فصل تمهيدي وثلاثة ابواب تناولت في الفصل التمهيدي مفهوم واسباب التشرد القسري ،ثم ننتقل الى الباب الاول :اليات حماية المشردين قسريا ، والباب الثاني :مضمون الحماية الدولية للمشردين قسريا واخيرا الباب الثالث: المسئولية الدولية عن انتهاك حقوق المشردين قسريا والاثار المترتبة عليها وقدمت الباحثة اقتراحات وتوصيات للحد من انتهاك حقوق المشردين قسريا وضرورة ايجاد حلول جذرية وغير تقليدية للحد من انتشار تلك الظاهرة.

Abstract:

The phenomenon of forced displacement has become a widespread phenomenon – especially recently, on a large scale in light of internal conflicts and international and non-international armed conflicts. Every human being has the right to a home, a shelter, and a country of nationality, so the study sought to examine the issue of international protection of the rights of the forcibly displaced. In the study, the researcher used the objective approach, as well as the analytical approach, and finally the comparative approach. The researcher also relied on other sources of information collection. Therefore, there was an urgent need for mechanisms to protect or reduce forced displacement, whether international or regional. The researcher divided this study into an introductory chapter and three chapters, which dealt in the introductory chapter with the concept and causes of forced displacement. Then we move to the first chapter: mechanisms for protecting the forcibly displaced, the second chapter: the content of international protection for the forcibly displaced, and finally the third chapter: international responsibility for violating the rights of the forcibly displaced and the resulting effects. Accordingly, the researcher presented suggestions and recommendations to reduce the violation of the rights of the forcibly displaced and the necessity of finding radical and unconventional solutions to limit the spread of this phenomenon.

المقدمة

يعد التشرد القسري من أشد الجرائم التي عانت منها البشرية في الماضي والحاضر ، ومن أكثر الجرائم ايلاما للنفس الانسانية لما تتضمنه من اقتلاع للإنسان من جذوره، وماضية ،وذكرياته التي عاشها، ولعل من اهم الفئات التي تأثرت بظاهرة التشرد القسري هم الاطفال والنساء. فالأطفال هم الفئة الأكثر تأثراً بالتشرد القسري، حيث يحول التشرد دون اكتسابهم لحقوقهم الطبيعية وخاصة حق العيش في أمان وسلام، كما يفوت عليهم فرص اكتساب حقوقهم التي كفلها لهم القانون أسوة بنظرائهم الذين لا يمرون بالظروف نفسها، وكذلك النساء من اكثر الفئات تأثرا بالتشرد القسري فهم يعانون خلال النزاعات المسلحة بأنواعها فمعاناه النساء تختلف عن معاناة الشرائح الإنسانية الأخرى، فالمرأة تكون مستهدفة خلال هذه النزاعات بشكل مباشر، حيث تتعرض لأبشع أنواع الاضطهاد والتضييق عليها في سُبل العيش والحرمان من الأمان، والتعرض للإصابات الجسدية والنفسية جراء ما يمارس عليها من العنف الجنسي والاغتصاب، مما يتسبب في الكثير من حالات الوفاة، الأمر الذي يؤدي بهن إلى الهروب الجماعي.
ويمكن القول ان اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة قد تمركز منذ بدايته حول محور اساسي يتمثل في العمل على تطبيق الاطار القانوني الدولي المتمثل بتفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية الانسانية ذات الصلة، المستمدة من فروع القانون الدولي العام وتأتي في مقدمتها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، يضاف اليها القانون الدولي للاجئين.

وتزيد المشكلة تعقيداً بسبب المشقات التي يعانيها من تخلفوا أو تعانيها المجتمعات المضيفة، وقد اتخذت مبادرات عدة لمعالجة محنة المشردين قسرياً بكفاءة أكبر، وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا البحث من خلال:

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كون ظاهرة التشرد القسري من الظواهر الأشد خطورة على العالم الحديث والتي ازدادت انتشارها في الآونة الأخيرة بصورة ملحوظة خاصة مع كثرة النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية، واثر تلك الظاهرة على الاطفال والنساء ومدى اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة التشرد القسري.

إشكالية الدراسة :

تتمحور إشكالية البحث حول الجهود الدولية المبذولة لحماية حقوق المشردين قسرياً والحد من انتشار هذه الظاهرة، كما تتمثل الإشكالية أيضاً في أن الحماية الدولية للأشخاص المشردين قسرياً تفرض تناول الموضوع في إطار ظاهرة متداخلة من الناحية القانونية، وشديدة الاختلاف في تناولها القانوني، مما يتطلب المزيد من الدراسات القانونية والفقهية لحل بعض إشكالياتها، ويندرج عن ذلك عدة تساؤلات:

1- حول تعريف ظاهرة التشرد القسري حيث أن هناك العديد من التعقيدات التي تحيط بظاهرة التشرد القسري.

2- ما هي أسباب انتشار ظاهرة التشرد القسري والحلول اللازمة للحد منها ؟

3- ماهية حقوق المشردين قسرياً وكيفية استغلالها الاستغلال الأمثل، وواجبات المشردين قسرياً وكيفية الالتزام بها، وكذلك تحديد الحالات التي تنتفي بها صفة التشرد القسري عن الشخص العادي فهو لم يعبر الحدود الدولية، ولكن ربما يفضل البقاء الطوعي في موطن إقامته الجديد.

4- طبيعة الحلول التي يمكن اقتراحها لضمان حماية حقوق المشردين قسريا والحد من انتهاك ظاهرة التشرد القسري ؟

5- مدي فاعلية التدخل الانساني الدولي لحماية ضحايا التشرد القسري ؟

وأخيراً بأنه ليس من الممكن التحقق من أعداد المشردين قسرياً على مستوى العالم، وذلك لأن هذه المشكلة تتسم بطبيعة الصيغة السياسية الحساسة وطبيعة الحلول التي يمكن اقتراحها لضمان حماية حقوق المشردين قسرياً والحد من انتهاك حقوق المشردين قسرياً.

تأسيسا لذلك واتساقا مع الاهداف المحددة التي تسعى الدراسة الى تحقيقها، تناولنا ذلك البحث على النحو التالي

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة لرصد وتحليل الجانب القانوني لظاهرة التشرد القسري فتسعى هذه الدراسة إلى :

1- الوقوف على أسباب انتشار ظاهرة التشرد القسري في أغلب دول العالم وبيان تحليل مسببات تفاقم المشكلة على المستوى الدولي، مع التركيز على النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير ذات الطابع الدولي عبر الحروب الأهلية.

2- بيان نطاق الحماية الدولية للمشردين قسرياً.

3- التكييف القانوني للحماية الولية لحقوق المشردين قسرياً.

4- بيان مظاهر الحماية الدولية للأشخاص المشردين قسرياً من قبل المنظمات والهيئات الدولية، ودور المجتمع الدولي في تجريم هذه الأفعال.

5- اقتراح آطر التطوير الوطني للتشريعات لضمان انسجام واتساق التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

منهجية الدراسة :

ستكون دراستنا عبر المنهج التحليلي وبما يحتوي على بعض المقارنات فضلاً عن أن دراستنا تتضمن عرضاً للتشريعات والممارسات الدولية بما يفيد تأكيد الحقوق الممنوحة للمشردين قسرياً، وتنفيذ المعطيات الإنسانية بحقهم في زمن السلم أو الحرب.

مصادر المعلومات :

- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد القسري وغيرها من الوثائق.
- الكتب والندوات العلمية والأبحاث المهتمة بهذا الشأن.
- الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع.
- البيانات الإحصائية الصادرة عن الجهات الدولية والوثائق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وفروعها وصكوك حقوق الإنسان.

المبحث الأول
تعريف المشردين قسرياً

لقد تفاقمت مشكلة التشرد القسري بصورة أصبحت تحتاج الى تضافر الجهود الدولية لاحتواء تلك الظاهرة الخطيرة، والتي تحتاج الى تنظيم قانوني دولي واقليمي ومحلي ،فتقدير حجم المساعدات الانسانية للمشردين قسريا يتم بطريقة حسابية تعتمد على احصائيات دقيقة فالأمر هنا يتطلب وضع تعريف دقيق للمشردين قسريا، ومن أجل تحديد أعدادهم، وأيضا للتمييز بينهم وبين فئات أخرى قد تتشابه معهم في نفس الاسباب والظروف كاللاجئين.

فالقانون الدولي لا يحتوى بمصادرة المختلفة على تعريف محدد أو موحد للمشردين قسرياً ويعزى غياب مثل هذا التعريف في الواقع إلى اختلاف الدول والمنظمات الدولية المعنية بظاهرة التشرد القسري اختلافاً كبيراً حول المعايير والضوابط الواجب الآخذ بها في الاعتبار عند تحديد هؤلاء الأشخاص.

وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف محدد للمشردين قسرياً إلا أن هناك جهوداً دولية تبذل منذ بدايات اهتمام المجتمع الدولي بتلك الفئة للوصول إلى مثل هذا التعريف .

ومن الثابت أنه حتى عام ١٩٩٢ لم يكن هناك تعريف محدد على المستوى الدولي، إلى أن تقدم الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير التحليلي الذي أعده في ذات العام بوضع تعريف لهم.

وسوف نتعرض بالدراسة إلى تعريف الأمين العام للأمم المتحدة والعناصر والشروط والضوابط التي وردت به، وكذلك لموقف بعض الدول والآراء الفقهية التي طالبت بحذف بعض الشروط وإضافة شروط أخرى بالتعريف، بحيث يصبح التعريف واسعا ليشمل كل حالات التشرد القسري (المفهوم الضيق)، وكذلك لمفهوم الواسع الوارد بالمبادئ التوجيهية. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: تعريف الأمين العام للمشردين قسرياً وموقف الدول والمنظمات من التعريف.**
- **المطلب الثاني: تعريف المبادئ التوجيهية للمشردين قسرياً (التعريف الواسع).**

المطلب الأول
تعريف الأمين العام للمشردين قسرياً
وموقف الدول والمنظمات الدولية

من الجدير بالذكر أن قضية المشردين قسرياً قد حازت على اهتمام المجتمع الدولي منذ عام ١٩٩٢ حيث طرحت هذه القضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للوصول إلى تعريف مناسب وعملي لهذه القضية[920].

اولا: تعريف الأمين العام للأمم المتحدة (التعريف الضيق)

وقد عرفت الفقرة (١٧) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة للمشردين قسرياً بأنهم "الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من منازلهم، على نحو مفاجئ وغير متوقع، "نتيجة لنزاع مسلح أو اضطراب داخلي، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو لكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على إقليم دولتهم"[921].

والجدير بالذكر أن هناك اتفاقا في أوساط العاملين في الميدان على فائدة هذا التعريف من الناحية العملية في ذلك الوقت، ولكي تنطبق على الشخص صفة التشرد القسري لابد من توافر عدة شروط وضوابط والتي أدت إلى التضييق في هذا التعريف وهذه الشروط هي:

1- الإجبار على الفرار من المسكن: Persons who are forced to flee their homes:

يحتوى هذا التعريف على عنصر الإجبار على الفرار من المسكن، ولكي يكتسب الشخص وصف (المشرد قسرياً) أن يكون الشخص قد أجبر على الفرار من مسكنه، وهو التصرف غير الطوعي من قبل الأشخاص أي "قسرياً"، للنجاة بحياتهم من جراء وقوع كارثة، فهنا يثور التساؤل حول، هل "الإجبار" المشار إليه في التعريف، هل هو الإجبار الناتج عن ظروف استثنائية ؟! أم إنه الإجبار الناتج عن إلزام سلطات الدولة لأشخاص ما استنادا لهذه الظروف بترك مساكنهم والانتقال إلى غيرها ؟

([920])E/CN.4/1995/50/6february1995.

([921])[p] persons who Have Been forced to flee Their Homes suddenly or use expectedly in large Numbers, As A Result of Armed conflict, internal strife, systematic violations of Human Rights or Natural or Man- Made Disasters , And Who Are Within The Territory of Their Own country,"See.E/cu.4/1992/23,14february 1992, para17 Analytical Report of the Secretary - General on Displaced persons. And E/CN.4 1996/52/Add.2.5 December 1995

2- أن يكون الفرار بأعداد كبيرة (Escaped in large Number):

لقد اشترط تعريف الأمين العام للأمم المتحدة لاكتساب وصف "المشرد قسرياً" أن يكون الهروب من المسكن تم بأعداد كبيرة، والعدد في هذا التعريف غير محدد فإنه لا ينطبق هذا الوصف إذا كان عدد الفارين من مساكنهم بأعداد صغيرة أو أفراد فهنا يحرم من صفة التشرد القسري ومن التمتع بالحماية والمساعدة.

3- أن يكون الفرار من المسكن لأسباب محددة:

ذكر تعريف الأمين العام للأمم المتحدة أربعة أسباب للتشرد وقد حصرها في:

١- النزاع المسلح Armed conflict.

٢- الاضطرابات الداخلية Internal strife.

٣- الانتهاكات المستمرة (المنهجية) لحقوق الإنسان Natural or man –made Disasters.

٤- الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان Systematic bio lotions of Human Right.

4- بقاء الشخص المشرد داخل إقليم دولته:

And Who Are within the territory of their own country:

لقد اشترط تعريف الأمين العام للأمم المتحدة لكي يكتسب الشخص صفه المشرد القسري هو بقائه داخل إقليم دولته، أي أن تكون حركته داخل إقليم الدولة ولم يعبر حدودها الدولية المعترف بها في اتجاه دولة أخرى. ويُعد هذا العنصر من أحد أهم العناصر التي تميز اللاجئ عن المشرد القسري حتى تنطبق علية التشريعات الوطنية بصفته أحد مواطني هذه الدولة. ويعد أحد أهم العناصر التي تميز فئة المشردين قسرياً – عن فئة اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية لدولهم طالبين اللجوء داخل دولة أخرى(922).

5- عنصر المفاجأة (المباغتة): Suddenly envy or unexpected

يعد الفرار المفاجئ (الفجائي) شرط من شروط هذا التعريف أي أنه يتم بشكل غير متوقع ولم يتم الترتيب له نتيجة لظروف طارئة وبعيدا عن أي تدخل من السلطات العامة، وقد نرى أن شرط الإجبار على الفرار من المسكن في هذا التعريف قد ارتبط، بعنصر المفاجأة أي يكون الفرار بشكل مفاجئ دونما إنذار سابق.

---

(922) يرى البعض انه من غير المقبول وضع معيار "عبور الحدود الدولية" للتمييز بين "المهجرين واللاجئين" إذ يترتب علية إقامة تفرقة تحكمية بين هاتين الفئتين التي تتشابه في الظروف والاحتياجات، بما يترتب عليه إضفاء حماية دولية خاصة مستقرة وفعالة للاجئين، وحرمان المهجرين دون مسوغ عادل من مثل تلك الحماية د. أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1999.

ثانيا: موقف الدول والمنظمات الدولية من تعريف الأمين العام.

حينما عرض تعريف الأمين العام للأمم المتحدة على الدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المعنية، رأى البعض منهم أن التعريف جاء في معظم أجزائه وصف مناسب لظاهرة التشرد القسري ويعد مقبولاً بصفة مبدئية ويعتبر بداية جديدة نحو الاهتمام بظاهرة التشرد القسري فالبعض رأى أن التعريف مفيد من الناحية العملية[923].

والبعض الآخر طالب بحذف بعض الشروط والضوابط الكمية والوقتية الواردة فيه، والأخذ في الاعتبار بدلاً منها بعض الشروط والمعايير الأخرى، وهنا يلاحظ انه لا توجد موافقة ثابتة على ما ينبغي أن يتضمنه هذا التعريف.

1- المفوضية العليا لشئون اللاجئين:

أشارت المفوضية العليل لشئون اللاجئين أن التعريف يعد نقطة انطلاقة جيدة للنظر في مشكلة الأشخاص المشردين قسرياً[924].

2- الآراء المتفقه مع تعريف الأمين العام:

لقد اتفقت الأردن مع هذا التعريف الوارد في التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة.

الا أن بعض المنظمات الدولية، وبصفة خاصة المرتبطة بالأمم المتحدة رأت الإبقاء على هذا المعيار الكمي، فقد رأت على الرغم من ذلك ضرورة الإبقاء على هذا الشرط معتبرة أن الفرار بأعداد كبيرة يدل على حجم المأساة الإنسانية التي تستحق أن يلتفت إليها المجتمع الدولي ويشملها برعايته من خلال تقديم المساعدة والحماية لضحاياها، هذا على الرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذا التعريف[925].

3- الآراء المطالبة بالتعديلات:

اقترحت المائدة المستديرة القانونية (بفيينا) ادخال تعديل على التعريف السابق لتفادي المصطلحات التالية (بأعداد كبيرة – المنازل – وبلدة ذاته) ويمكن ادخال هذه التعديلات ليكون التعريف على النحو التالي :" **الاشخاص او مجموعات الاشخاص ، الذين اجبروا على الهروب من منازلهم او اماكن اقامتهم العادية ، على نحو مفاجئ وغير متوقع ، نتيجة لنزاع مسلح او صراع داخلي او انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان او لكوارث طبيعية او من صنع الانسان ، والذين لم يعبروا الحدود المعترف بها دوليا لدوله من الدول ". (926)**

)923(E/CN.4/1995/50,2February 1995,para 16, 17.

)924(E/CN.4/1993/35,21Jabuary1993para34.

(925) E/CN.4/1995/50/6February 1995,para 121

E/CN.4/1995/50.2February1995(7)

4- الآراء المطالبة بحذف بعض الشروط:

العديد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن اشتراط الأمين العام بأن يكون فرار الأشخاص من مساكنهم "بأعداد كبيرة" لكي ينطبق عليهم وصف "المشردون قسرياً" داخل دولهم يعتبر معيارا كميا غير مناسب فلا داعي للتضييق الوارد في التعريف.

5- الآراء المطالبة بإضافة بعض الشروط الأخرى:

إذا كانت هناك العديد من الدول والمنظمات الدولية قد رأت ضرورة حذف الشروط الكمية والوقتية الواردة في تعريف الأمين العام، فإن بعض الدول والمنظمات الأخرى قد طلبت في ذات الوقت إضافة شروط معينة إلى هذا التعريف.

6- الآراء المطالبة بالجمع بين اللاجئين والمشردين قسرياً:

هناك رأي آخر يرى الجمع بين اللاجئين والمشردين قسرياً وذلك في ظل عدم وجود قواعد قانونية دولية تكفل حماية حقوق المشردين يرى القواعد القانونية العامة في القانون الدولي الإنساني وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيتم إضافة قواعد القانون الدولي لحقوق اللاجئين لتعم الفائدة القانونية على المشردين قسرياً ،وهذا الاتجاه يركز على دمج اللاجئين والمشردين قسرياً في تعريف واحد وتعديل تعريف اللاجئين وجاء ذلك في اتفاقية عام ١٩٥١ وذلك بحذف كلمة (عبر الحدود) من التعريف[927].ويعزي ذلك الى الاسباب التالية :

– ان وجود الحدود في تعريف اللاجئين يعتبر تفريقا اصطناعيا بين اللاجئ والمشرد القسري ، فوجود هذا التفريق يوجد فارقا غير عادل في مقياس العدالة الانسانية في حماية حقوق الانسان بين هاتين المجموعتين .

– أن وجود الحدود في التعريف كان مرتبطا بالحالة السائدة خلال الحرب الباردة ، وكان يعتبر (معيارا حاسما)في ذلك الوقت حيث كان الانقسام واضحا بين الكتلتين (الشرقية والغربية) ، والان بعد

– أن سقوط هذا الشرط – عبر الحدود– يعطي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القدرة القانونية لتعمل على تقديم المساعدة والحماية والحلول الدائمة للمشردين قسريا ([928]).

([927]) Luke T .Lee, Special Adviser ,Population. Refugees and Migration ,US Department Of State, Journal Of Refugees: Toward A Legal Synthesis .?Oxford Journals, Journals Of Refugee Studies , Oxford University Press March1996: 27-4

(9)CATHERINE PHUONG ,THE international protection of internally displaced persons , op .cit , p.27

ولكن تم انتقاد هذا الاتجاه من منطلق انه تجاهل سيادة الدولة ، وهو مبدأ اساسي في القانون الدولي ، وكذلك مبدأ عدم التدخل ، وعلية لا تستطيع اية دولة او منظمة ان تتدخل في الشئون الداخلية للدول الاخرى ، فحل هذه المشكلة كان في تعزيز القانون الدولي لحقوق الانسان داخل الدول ، وان كان المجتمع الدولي يؤمن بإمكانية ذلك .

المطلب الثاني
تعريف المبادئ التوجيهية للمشردين قسرياً "التعريف الواسع"

وحتى تتضح الرؤية لفهم أفضل لهذه الظاهرة، كان لابد من إيجاد تعريف يحقق الحماية والمساعدة بدلاً من تعريف الأمين العام (التعريف الضيق) آنف الذكر، وطبقاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد القسري، فقد جاء بالفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية، يعرف المشردون قسرياً بأنهم: "هم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص، الذين اضطروا أو اجبروا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة"، سعياً أو تجنباً لآثار النزاع المسلح أو حالات العنف الشامل أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[929].

ومن أهم مظاهر التوسع في التعريف الوارد تتمثل في الآتي:

أولاً: التخفيف من شروط اكتساب وصف المشرد قسرياً :

يعد هذا التعريف أوسع تعريف مستعمل المستوى الدولي والإقليمي، وإذا كان تعريف الأمين العام السابق يتطلب أربعه شروط لاكتساب وصف "المشرد قسرياً". وهو التعريف الضيق "فان التعريف أعلاه، لا يتطلب إلا شرطين فقط من بينها وهما "شرط الإكراه على الفرار من المسكن أو مغادرته أو ما يسمى بشرط الانتقال القسري، وكذلك عدل عنصر "الذين هم داخل أراضي بلدهم ذاته، ليصبح "والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها لدولة" ليصبح شرط البقاء داخل إقليم الدولة[930].

وهذا التعريف يسلط الضوء على العديد من العناصر ومنها:

١- عنصر الإكراه أو القسر Forced or obliged :

يتطلب التعريف الذي ذكرته المبادئ التوجيهية أن تكون حركة الأشخاص داخل الدولة جبرية، أي أنه يتم ترك المكان الاعتيادي الذي يعيش فيه المشردون قسرياً داخل الدولة عن طريق التهديد بالقوة والإجبار وليس بشكل طوعي أي انه لا يوجد أي خيار آخر. كما يحدث أثناء النزاعات المسلحة والكوارث وانتهاكات حقوق الإنسان.

---

(929) أن التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية هو في الراجح في العمل الدولي وذلك لما لاقت هذه المبادئ من تأييد وتطبيق واسع النطاق من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك ما سوف نراه عند دراستنا للمبادئ التوجيهية كمصدر جديد للحماية الدولية للمشردين قسرياً (داخل دولهم).

([930]) January 1999.para.ll E/CN.4/1999/79, 25.

٢- الأشخاص أو مجموعات الأشخاص:(Persons Or Groups Of Persons)

أن التعريف الموسع هنا لم يقتصر في حالة الهروب أو المغادرة على مجموعات الأشخاص فقط، بل اشتمل على الأشخاص أيضاً، لان أسباب التشرد التي تتعرض لها الجماعات هي نفس الأسباب التي يتعرض لها الأشخاص، فهذا العنصر يعد مظهراً مهما من مظاهر التوسع في تعريف المبادئ التوجيهية، كما أن معظم التعريفات المقترحة تركز على هذا العنصر ولم تعد تأخذ بالعنصر أو المعيار العددي[931].

٣- الهروب أو المغادرة Toffee or to leave:

أن التعريف يخفف من هذا الشرط أيضاً وذلك عندما ذكر (أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة)، أي أن التشرد لا يشمل فقط على الهروب نتيجة لخطر بل يمكن أن تكون المغادرة على شكل أكثر استعداداً أو تحسباً للمخاطر أو الإخلاء الجبري.

٤- منازلهم أو إقامتهم المعتادة:Their Homes or Places of Habitual Residence

إن أماكن الإقامة المعتادة التي ذكرها التعريف ليست بالضرورة أن تكون منازل أو بناء، ولكن قد تكون أرضاً يعيش عليها مجموعة من الأشخاص الأصليين بصورة تقليدية كما هو الحال مع المزارعين والرعاة الذين يعتمدون اعتمادا خاصاً على أراضيهم ولهم تعلق وجداني بها[932].

5-نتيجة لو سعيا لتفادي آثار: As A Result of or In Order To Avoid The Effects

أن التعريف الواسع يتسم بالمرونة من حيث اشتماله لأسباب التشرد التي وقعت فعلاً، وعبارة "سعياً لتفادي آثار" أنها تنطوي على الخوف من الآثار التي يمكن أن تحدث في المستقبل[933].

وعدم استبعاد الأسباب الأخرى التي لم يذكرها التعريف[934]، وذلك مثل السدود التي بنيت بدون محاولة من الحكومة لإعادة توطين أو تعويض هؤلاء المشردين قسرياً، أو نتيجة للمشاريع الإنمائية التي قامت بها الحكومة وأدت إلى التشرد القسري للمواطنين بطريقة تعسفية.

---

(931) Catherine Paying, The international protection of internally Displaced persons. of,cit.p.34.

(13) E. Mooney, "The Concept Of Internal Displacement And The Case For Internally Displaced Persons As A Category Of Concern",P.11. OP.CIT

(933) ذات المرجع.

(15)The Words "In Particular" Indicate That The Listed Examples Are Not Exhaustive It Is Clear That The Guiding Principles Do Not Apply To Persons Who Move Voluntarily From One Place To Another Solely In Order To Improve Their Economic Circumstances.

المبحث الثاني
أسباب ظاهرة التشرد القسري

تمهيد :

بدأ النظر الى النزاعات المسلحة، على انها عمل يهدد الكيان الانساني والبشرية في مجموعها، يلزم التخفيف من شرورهم ، وقد أطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء، الذين دعوا الى المبادئ والقيم الانسانية خلال العصور القديمة ، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت الية الاديان السماوية ، وقد تمحور هذا التوجه في مراعاة الاعتبارات الانسانية عند وقوع النزاعات المسلحة [935].

وبعد التعرض لتعريف الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992 وكذلك الوصف الذي ورد ضمن المبادئ التوجيهية عام 1998 للمشردين قسرياً للأسباب المختلفة التي تؤدي إلى التشرد القسري، فقد ارتأينا أن نعرض لأسباب التشرد القسري بشيء من التفصيل، مع عدة أمثلة من الواقع الدولي والممارسات الدولية المعاصرة التي تعبر عن مسببات ظاهرة التشرد القسري ، وبصفة خاصة التشرد الناجم عن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير ذات الطابع الدولي أو الداخلية المنتشرة في المنطقة العربية وغيرها.

وسوف تسير الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.
- **المطلب الثاني:** النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- **المطلب الثالث:** الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

---

[935] اسماعيل عبد الرحمن محمد –الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني – مشار الية في احمد فتحي سرور –القانون الدولي الانساني –ص15

المطلب الأول
النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

لا تزال الحروب مستمرة بين الدول، ولا زالت النزاعات المسلحة الدولية مستمرة في مناطق كثيرة من العالم، مثل النزاع العراقي الأنجلو أمريكي والذي تسبب في تشريد الملايين من الشعب العربي في العراق، والنزاع العربي الإسرائيلي حيث تسبب في تشريد الملايين قسرياً من الشعب الفلسطيني واللبناني والسوري والأردني، وتسبب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة المحتل في قتل وتشريد الآلاف وارتكاب كافة الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الجماعية والتشريد التعسفي للسكان المحاصرين.

ويكاد يتفق الفقه الدولي في تعريف النزاعات المسلحة الدولية على أنها: "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب كل طرف من أطرافه للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"[936].

- فلسطين:

ما يزال الصراع محتدماً بين المقاومة الفلسطينية في غزة والضفة الغربية وبين القوات الصهيونية المحتلة لفلسطين، والتي تمارس ضد الشعب العربي الفلسطيني أبشع أنواع الجرائم الإنسانية، فهي في كل يوم تشن الغارات الجوية والبرية والبحرية، كما تقوم بالتوغلات اليومية في الأراضي المتبقية من فلسطين والتي يقيم فيها الملايين من الشعب الفلسطيني الأعزل، فمن خلال ممارستها لسياسة الأمر الواقع أنشأت منطقة عازلة من ضمن الأراضي الفلسطينية، وذلك على طول السياج المحيط بغزة، كما قامت بجرف الأراضي وتهديم المنازل وقلع الأشجار المثمرة، وهي تمارس أبشع أنواع الإغلاق ضد قطاع غزة، إلى جانب قطع التيار الكهربائي، ومحاصرة المدنيين، ومنع دخول البضائع، ووضع القيود الصارمة على الواردات من المواد الخام والمواد الغذائية والدوائية[937]، الشيء الذي جعل الشعب الفلسطيني يدفع ثمناً غالياً من أبنائه وأراضيه، وخاصة ما تقوم به ضد المدنيين في أعقاب المصادمات المسلحة بين الفصائل الفلسطينية والقوات الإسرائيلية[938].

- أفغانستان:

---

(936) انظر د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية، ط (2)، 1961، ص624. وأيضا: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص794 وانظر أيضا في هذا الموضوع: أستاذنا د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط (2)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص998.

(937) Occupied Palestinian Territory: Gaza offensive adds co scale of displacement IDMC. 30 December 2009.

(938) راجع. البيان الصادر على لسان السيدة "بياتريس ميجيفان ررغو" رئيسة العمليات في اللجنة الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتاريخ 2007/12/13 على مرقع شبكة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/palestine-news- 131207!opendocument

نتيجة الغزو السوفيتي لأفغانستان في سبعينيات القرن الماضي فقد تم تشريد مئات من السكان داخل الأقاليم الأفغانية. وفي عام 2001 حيث قامت قوات حلف الأطلسي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية بحجة الحرب على الإرهاب بالقضاء على حكم الطالبان، واستمر وجودها في أفغانستان إلى الآن، وكان من نتيجة المعارك الطاحنة التي خاضتها متذرعة بما حدث في الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة أن موجات من المشردين داخلياً قد حدثت، مما جعل القضية أعقد من أن يسيطر عليها، فهي ما زالت حتى اليوم مستمرة[939].

فالنزاعات المسلحة تأخذ أحد الاشكال ، الاول نزاعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ومثال ذلك النزاع المسلح بين دولتين او اكثر او بين منظمة دولية ودولة او بين اكثر من منظمة دولية، اما الثاني حروب التحرير الوطنية والتي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية او الانظمة العنصرية وصولا الى ممارسة حق تقرير المصير[940].

المطلب الثاني
النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

لقد تعددت المناهج في معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، وليس ذلك سوى نتيجة طبيعة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لقيام المفاهيم على ضوابط شخصية، ولذلك ظلت هذه المسألة بدون قوام ثابت ،فبالإضافة الى عدم وجود اتفاق حول المعني الدقيق للنزاع المسلح غير الدولي ، فان صورة شديدة التنوع وغير محدده.

وهناك أمثلة للنزاعات المسلحة الداخلية منتجة للتشرد القسري في اليمن والصومال وأفغانستان والعراق وفلسطين ورواندا وبوروندي، وغيرها من الدول التي تتوهج بها الصراعات العرقية والحروب الأهلية بسبب التمييز العنصري بين السكان والطوائف المختلفة من الشعب، وتهميش الدولة لمناطق معينة في الخدمات والمرافق والتنمية.

إن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا تكون بين الدول أشخاص القانون الدولي العام، بل تنشأ بين الجماعات المتمردة المسلحة (Rebel Groups) وبين القوات المسلحة التابعة للدولة لأسباب متعددة تختلف من دولة إلى أخرى، وهو خلافاً لما جاء في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي لم تحدد معياراً حول تعريف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تنطبق عليها فإن البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع هذه أكثر تفصيلاً

---

(939) A Antonio Donnie. Afghanistan: Fighting In The South Sets Off New' Displacement. Report Issued By Idme . 22 December 2006. And Humanitarian Agenda 2015 Afghanistan Country Study June 2006. P.6-7.

(940) أحمد ابو الوفا – القانون الدولي الانساني – المجلس الاعلى للثقافة –مصر-2006-ص12

في مجال تطبيقه الخاص مستبعداً النزاعات المنخفضة الحدة مثل حالات التوتر الداخلي وأعمال الشغب .ويسري البروتوكول الثاني على حالات النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على أراضي دولة ما بين القوات المسلحة لهذه الدولة ومجموعة مسلحة متمردة تعمل تحت قيادة مسئولة وتسيطر على جزء من الأراضي الوطنية حيث يمكن تصنيف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (الداخلية) المنتجة لظاهرة التشرد القسري إلى نحو خمسة أنواع هي:

١- النزاعات مع أنظمة الحكم التسلطية:

مثلما حدث في الصومال واعتماد نظام الرئيس سياد بري على أبناء قبيلتيه (الأوجادين/ الماريحان) كقاعدة لنظامه، مما أثار حفيظة القبائل الأخرى فبدأت في معارضة حكمه، فواجهها النظام بالبطش وكافة أشكال القمع على نحو اضطرها إلى الفرار إلى مناطق بعيدة داخل الوطن. وأما في رواندا فإن اعتلاء الهوتو للسلطة منذ عام 1962 قد أسفر عن ممارسات لنظم الحكم المتتالية اتسمت بالسعي الدءوب إلى إبادة جماعة التوتسي من السكان، والتي كانت تمسك بزمام السلطة تاريخياً وتستحوذ على الثروة الاقتصادية فيها، وهو الأمر الذي أدى إلى تشريدهم في أقاصي البلاد أو خارجها[941].

2- الصراعات الأثنية:

مثلما حدث في رواندا وبوروندي وليبيريا. وفى ورواندا واحد من حقول الشيطان التي نبتت فيها أصول، وجذور هذا الموت الأسود، فقد بدأت حرب ضروس لا هوادة فيها بعد 6 أبريل عام 1994 على إثر تحطم طائرة الرئيس الرواندي الأسبق (جوفينال هابياريمانا) وهو من قبيلة الهوتو، لتحدث بعدها أكبر مذبحة في تاريخ أفريقيا استمرت مائة يوم، قادتها ميليشيات تدعى (أنتراهامو) وهي فئة متطرفة من الهوتو الذين يمثلون غالبية السكان في البلاد، حيث شكلت فرق الموت التي بدأت بمجازر "بلغ عدد ضحاياها قرابة (مليون) قتيل من التوتسي وهم أقلية في البلاد، قتلوا بالسلاح الأبيض من سيوف وسواطير [942].

حالة السودان:

السودان هي الدولة الأفريقية – وكذلك الدولة العربية – الأكبر من حيث للمساحة، أما عدد سكانها فيبلغ (39) مليون نسمة يشكله أكثر من (600) قبيلة، كل قبيلة لها تقاليدها وأعرافها الخاصة بها[943]، كما أن لغاتها ولهجاتها أشبه بغابة من اللغات، إلا أن اللغة العربية هي اللغة السائدة والمشتركة بين

)[941](Harmut Diessenbacher, Explanning The Genocid E In Rwanda, In LOW And STATI. Vol.52, no.80. 1995 Pp68-85.

(942) انظر: اللاجئون، المجلد (2) العدد رقم 135 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لسنة 2004، ص22. وانظر أيضا: الإنساني العدد 19، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التغطية الإعلامية لا تهتم بالإطار السياسي للأزمات، نوفمبر- ديسمبر 2001، ص13. وانظر أيضا: حالة اللاجئين في العالم 1995 بحثاً عن حلول، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ط (1) مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1996، ص121.

(943) انظر. كارولين أوكسلي، وراء الحجاب، مجلة الإنساني، العدد ١ يوليو وأغسطس 2000، ص15.

مكونات الشعب السوداني. ولعل هذا التنوع العرقي واللغوي والديني كان وراء أطول حرب أهلية في القارة السمراء، والذي امتد لأكثر من نصف قرن من الزمان، وذلك بسين الشمال ذي الأغلبية المسلمة والجنوب الوثني المسيحي، وقد خلف هذا الصراع أكثر من (مليوني) قتيل[944].

هذه الأشياء مجتمعة أدت إلى تضاؤل كل توقعات الحل السلمي وإشعال نار المعارضة في الجنوب، وإدخال البلاد في حرب طويلة كانت أطول حرب أهلية حدثت في قارة أفريقيا، وذلك بين القوات الحكومية من جهة وحركة جيش تحرير السودان الشعبي (SPLM/A)[945] من جهة أخري، وتسببت في مقتل ما يزيد على (2) مليون إنسان واقتلاع (4) مليون إنسان من أماكنهم الأصلية، منهم (3.5) مليون مشرد قسري، وذلك في أكبر عملية تشريد قسري مأساوي على مستوى العالم[946].

3- النزاعات الإثنية الإقليمية:

بوروندي:

لقد عصف الصراع بين المكونين الرئيسين لسكان هذا البلد الذي يقع في قلب أفريقيا الوسطي بالأمن والاستقرار، حيث أدى إلى قتل مئات الآلاف من البوروندديين بمجازر ومجازر مضادة، أما المشردون فقد بلغ عددهم (الملايين)، هربوا من منازلهم ومناطقهم خوفاً من القتل، وقد كان من أهم أسباب نشوب هذا الصراع التوتر الإقليمي والعرقي وعدم المساواة الاقتصادية بين (الهوتو والتوتسي)، فقد بدأ التشريد على نطاق واسع وخاصة في أعقاب اغتيال رئيس البلاد (1993) وما أعقب ذلك من مجازر، الشيء الذي أدى إلى تشريد واسع النطاق للسكان المدنيين، وفي عام 1996 اشتعلت الجولة الثانية من الأعمال الوحشية، تخللتها أعمال القتل والتشويه والبتر فيما بين أبناء المجموعتين العرقيتين، حيث بدأ الجنود يقتلون السكان المدنيين في البيوت والحوانيت، ويذبحون الأهالي في الحقول[947].

فواقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف، كقاعدة عامة، إلى النزاعات المسلحة التي تثور، داخل حدود إقليم الدولة، بين السلطة القائمة، من جانب، وجماعة من الثوار أو

---

(944) انظر. مجلة اللاجئون، المجلد (2) العدد رقم (34)، سنة 2004، ترجمة مركز الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، ص15.

(945) (SPLM/A): هي حركة جيش تحرير السودان الشعبي، وقد تأسست في عام 1983 من اتحاد مجموعات مسلحة في الجنوب خاضت معارك دامية ضد الحكومة المركزية لاستعادة حق الحكم الذاتي للجنوب على أساس اتفاقية السلام الموقعة عام 1972، والتي تنصلت منها الحكومة المركزية في عام 1983، مما أشعل نار أطول حرب أهلية في تاريخ القارة السمراء. انظر:

Sudan, Outlook For Idps Remains Bleak.Op.Cit.

(946) United Nations Resident Coordinator (UNRC) 2005 United Nations And Partners: Work Plan For The Sudan United Nations, 30 November 2004.

(947) مجلة اللاجئون الصادرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المجلد (4)، العدد (129)، لسنة 2002، ص21-22.

المتمردين، من جانب آخر، إذ قد كشفت لنا دراستنا، فيما سلف، أن القانون الدولي للنزاعات المسلحة ليس هو بالبنيان الواحد، في شأن أحكام القانون الدولي واجبة التطبيق في شأنه. إذ قد ميز القانون الدولي المعاصر هنا بين طائفتين من النزاعات المسلحة لأغراض انطباق أحكام الدولية، التي تقابلها النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

يتعرض المشردون قسريا لانتهاكات جسيمة للحقوق المقررة لهم دوليا وداخليا، ومن الثابت أن الحقوق المقررة للإنسان تتقرر داخليا عن طريق النظام الدستوري للدولة ، حيث تتكفل الدولة بحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للإنسان المنصوص عليها في الدستور من خلال النظام القانوني والقضائي فيها، وتتباين الحقوق من دولة إلى أخرى، ولذلك اعترف القانون الدولي العام بحقوق موحدة للإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 والعهدين الدوليين عام 1966.ويحظر القانون الدولي لحقوق الانسان كافة الانتهاكات التي تحدث للأشخاص لأي سبب كان . وتعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الأسباب القوية الرئيسة المؤدية للتشرد القسري وما يحدث في بعض البلدان اليوم يعد مثالا واضحا على هذه الانتهاكات والتي تنطوي صور شتى منها:

أولا: الترحيل القسري :-

لم يخل عصر من عصور التاريخ من شكل من اشكال الصراعات أو الجائحات التي تؤدي الى ترك الكثير لأماكن إقامتهم، والتحول أماكن أخرى يلجئون اليها كمشردين قسرياً داخل حدود أوطانهم، وقد يكون التشرد القسري موجها من قبل الصراع (حكومات أو متمردين)، بغية تحقيق مأرب عسكرية أو سياسية أو والمتأثرون بهذا الإجلاء أو التشرد هم غالبا من فئات المجتمع المهمشة كالأقليات، أو من لا يحملون جنسية البلد الذي يقيمون فيه، وقد يكونون من السكان الاصليين [948].

والواضح أن عملية ترحيل السكان قسرياً واجب على الدولة تجاه سكانها إذا كانت الدولة تستند على وجود ظروف استثنائية طارئة وعلى أسباب معقولة تقدرها الدولة كالخوف على حياة السكان أو الرغبة في تحقيق مصالح عامة ويكون مقابل ذلك أن تقوم الدولة أيضا بتحديد أماكن بديلة للسكان المرحلين على أن تقيم فيها الاستعدادات اللازمة لاستقبالهم بدلا من أماكنهم التي رحلوا منها، وإذا لم تقم الدولة بتجهيز هذه الأماكن البديلة وتركتهم بدون مأوى فإن ذلك يندرج تحت الانتهاكات المنهجية لحقوق

[948] حالة اللاجئين في العالم 1997-1998 - النزوح قسرياً مرجع سابق، ص 1

الإنسان لأنهم أصبحوا مشردين داخل دولتهم في ظروف مأساوية وضياع حقوقهم الإنسانية وفقدانهم أماكنهم وتشتت اسرهم .

أوكرانيا :

شنت روسيا حربا على أوكرانيا وتهاجم بشكل صارخ المدنيين والبنية التحتية المدنية منذ 24 فبراير 2022م، فقد تسبب هذا الصراع الذي بدأه غزو روسي غير مبرر في إلحاق الموت والمعاناة على نطاق واسع بالمدنيين والأفراد العسكريين الأوكرانيين. وفقا للأمم المتحدة، نزح أكثر من 7.1 مليون أوكراني داخل بلادهم وعبر ما يقرب من 5.3 مليون أوكراني الحدود ليصبحوا لأجنين في بلدان أوروبية أخرى، ويقدر أن حوالي 13 مليون شخص تقطعت بهم السبل في المناطق المتضررة أو غير قادرين على المغادرة بسبب المخاطر الأمنية المتزايدة، وتدمير الجسور والطرق، فضلاً عن نقص الموارد أو المعلومات حول أماكن الأمان والإقامة، كما تعتقد اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة أن ثلثي الأطفال الأوكرانيين قد تأثروا واضطروا إلى الفرار من منازلهم[949].ومع استمرار الحرب في اوكرانيا ، يتعرض المدنيون للإصابة والقتل والتشريد بأعداد مقلقة .

ثانيا: التطهير العرقي:-

إن مصطلح التطهير العرقي مصطلح لم يعرفه القانون الدولي العام من قبل، لذلك قامت لجنة تابعة للأمم المتحدة بوضع تعريف للتطهير العرقي بأنه:" سياسة هادفة تعتمدها مجموعة عرقية أو دينية لإزالة السكان المدنيين من مجموعة عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية معينة بوسائل عنيفة ومثيرة للرعب، وإلى حد أبعد باستعمال العبارات القومية المضللة، والمظالم التاريخية، والإحساس القوي للانتقام، ويبدو أن هذا الهدف هو احتلال أرض لاستبعاد المجموعة أو المجموعات التي وقع عليها فعل التطهير[950] وقد أولت الأمم المتحدة التطهير العرقي هذا الاهتمام بناء على وجود مئات من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو النزاعات غير ذات الطابع الدولي التي امتلأ بها العالم منذ الحرب العالمية الثانية.

([949]) Internally Displaced Persons (IDP), UNHCR, (25 July 2022), Link :https://www.unhcr.org/ua/en/internally-displaced-persons.

(31)Ethnic Cleansing" Is A Purposeful Policy Designed By One Ethnic Or Religious Gr To Remove By Violent And Terror-Inspiring Means The Civilian Population Of An Ethnic Or Religious Group From Certain Geographic Areas. To A Large Extent, 1 Carried Out In The Name Of Misguided Nationalism, Historic Grievances And A Power Driving Sense Of Revenge. This Purpose Appears To Be The Occupation Of Territory the Exclusion Of The Purged Group Or Groups" See, United Nations Security Council S/1994/674-27 May 1994 (Continued).

أما ما يخص الإبادة الجماعية[951] التي تعد أبشع مظاهر التطهير العرقي فقد عرفتها اتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) لعام 1948 وفقا للمادة الثانية على أنها ارتكاب أحد الأفعال التالية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) ألحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا. (د) فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[952].

وتطالب هذه الاتفاقية الدول بالمعاقبة على هذه الأعمال بناء على هذه المادة، حتى لو لم يحدث الضرر أو القتل أو الإبادة الجماعية، بل ربما تشمل الإجراءات الأخرى المذكورة في الاتفاقية إذا ارتكبت بقصد الإبادة الجماعية، وخاصة إذا انطوت على إبادة أعداد كبيرة من الأشخاص، ويتضح أكثر إذا استعرضنا بعض الأمثلة التي يموج العالم بها على النحو التالي:

- العراق:

التطهير العرقي ذو المنشأ الطائفي والقومي في العراق قديم جديد، لم يكن أوله قصف مدينة حلبجة الكردية بالسلاح الكيماوي، وليس آخره مئات الآلاف من المشردين نتيجة العنف الطائفي الذي عم البلاد ما بين فبراير 2006 إلى مارس 2007 فقد بلغ عدد المشردين قسريا نتيجة هذا العنف الطائفي خلال سنة واحدة تقريبا ما يزيد عن (727) ألف مشرد أكثر من 70% منهم من الأطفال والنساء[953]، وإضافة إلى أكثر من (34.452) قتيلا خلال عام واحد أيضا، وذلك بحسب إفادة بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق[954]، فقد اتسم عام 2006 بشدة العنف الطائفي المتواصل والمتزايد بلا رحمه[955].

ولكن في رأينا لا تكفي هذه القواعد القانونية التي ملأت الكتب واعتنقها الفلاسفة والمفكرون والكتاب بدون ألية تطبيق محددة ومنظمة وجبرية ، وعقاب صارم لمن يتجاوز هذه القواعد ، فما فائدة تلك القواعد

---

[951]() مصطلح الإبادة الجماعية لم تنص عليه صراحة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولم يبين في البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات الأربع، ولكن الأفعال التي تتكون منها الإبادة الجماعية هي انتهاكات جسيمة وتعد جرائم حرب ذا ما ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة سواء ذات الطابع الدولي أو غير ذات الطابع الدولي، يتبين ذلك من المواد 50 51 130 (147) من اتفاقيات جنيف، وكذلك المادة 85 من البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

[952]() راجع المادة الثانية من اتفاقية 1948 الخاصة بمنع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(34) IDMC Iraq A Displacement Crisis, 30 March2007.

(35) S/RES/1770 (2007) 10 August 2007

(36) انظر تقرير منظمة العفو الدولية الخاص بالعراق ، لعام 2007.

والنصوص والاتفاقيات والاعلانات أذا لم تستطيع أن تحل هذه الازمات الانسانية ؟! فما يحدث اليوم من تعذيب ومعاملة سيئة وقاسية لا إنسانية لفئة ضعيفة من البشر تسلب أبسط حقوقها وتشرد في بلدها لم يواجه حتى الان كما ينبغي ، وقد كتبت منظمات حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية التقارير السنوية عن البلدان والدول التي تسئ معاملة هذه الفئات الضعيفة .

الخاتمة

لقد أصبحت ظاهرة التشرد القسري من أهم مشاكل العصر والتي أصبحت ظاهرة ترمي بظلالها على جميع الدول والأمم والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، ، أي أن ظاهرة التشرد صاحبت البشرية منذ أول وجودها على الأرض واكتسبت زخماً متسارعاً مع زيادة الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان أو وجود القوة القاهرة مثل المشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية.

فظاهرة التشرد القسري مشكلة دولية تؤرق الدول بما تخلقه من آثار سلبية على أمنها الوطني واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي، وبالرغم من تزايد أعداد المشردين قسرياً وسوء أحوالهم بشكل يتنافى مع أبسط حقوق الإنسان، فهو أمر لم يعد مقبولاً في ظل التطور الحالي للديمقراطية وضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

إن دراسة أوضاع المشردين قسرياً ضمن الحماية الدولية المفروضة لهم من قبل المجتمع الدولي قادتنا إلى استظهار مجموعة من النتائج وعدد من المقترحات يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج:

يتضح لنا أن ظاهرة التشرد القسري تشكل تحديداً كبيراً وهي واحدة من أصعب المشاكل الإنسانية المعاصرة وذلك بسبب تعقيدها وضخامتها وما ينتج عنها من آثار فتقع مسئولية حماية ومساعدة المشردين قسرياً على عاتق حكوماتهم وأن حقوق هذه الفئة الضعيفة أصبحت معروفة وبشكل واضح فقد تم إبرازها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد القسري.

ثانياً: التوصيات:

استناداً إلى ما انتهت إليه هذه الدراسة من نتائج وملاحظات يتأتى ذلك برأينا المتواضع إلى إعمال جملة من التوصيات:

- ينبغي على المنظمات الدولية والإقليمية أن تنفذ الحلول الدائمة والبرامج الإنمائية لصالح الأشخاص المشردين قسرياً، ويجب أن تقدم مساعدة لإيجاد حلول دائمة لهذه الفئة الضعيفة، وأن تتفاعل بصورة منهجية لوضع استراتيجيات حلول للأشخاص المشردين قسرياً وتحديد آليات لتعزيز النهج منذ المراحل المبكرة للتشرد ومعالجتها بصورة واقعية.
- فيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بالإعادة الطوعية إلى ديارهم الأصلية واندماجهم في مجتمعاتهم الأصلية وإعادة التوطين والاندماج، فعلى السلطات الحكومية تهيئة الظروف المناسبة كتمكين

المشردين قسرياً من العودة طواعية في سلامة وبكرامتهم إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوضيح الطوعي في مكان آخر من البلد، وبدون تمييز، وأن تعمل هذه السلطات على إعادة اندماجهم، وضمان مشاركتهم في تخطيط وإدارة عودتهم أو إعادة توطينهم.

- توفير الحماية الدولية للفئات المستضعفة من المشردين قسرياً (النساء والأطفال، كبار السن) والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وتشكيل كيان لوضع آليات سريعة كل مشاكل الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وإنقاذهم من براثن التخلف ودمجهم في المجتمع للاستفادة منهم.
- ضرورة إبرام اتفاقية دولية عامة تختص بمعالجة الوضع القانوني للمشردين قسرياً مهتمين بكل القرارات الدولية الخاصة بهم وخاصة الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد القسري، وذلك لقبول كثير من الدول والمنظمات الدولية لهذه المبادئ وتطبيقها.
- حتى تتم أكبر استفادة من الاتفاقيات والقرارات الدولية نقترح استحداث فرع أو جهاز جديد ضمن أجهزة المنظمة الدولية للأمم المتحدة يكون مختصاً بمعالجة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المشردون وعدم الاكتفاء بالنهج التعاوني بين مختلف الأجهزة والمنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني لتفعيل طرق الحماية الممنوحة للمشردين قسرياً، خاصة مع الازدياد المهول لأعداد المشردين قسرياً مع ازدياد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

قائمة المراجع

اولا المراجع العربية

- د. محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004 .
- د. عماد عواد، الاتحاد الأفريقي وأزمة دارفور، مجلة الإنساني العدد 30، شتاء 2004، الصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص38. وانظر أيضا مجلة الإنساني العدد 40، خريف 2007.
- د. أحمد ابو الوفا – القانون الدولي الانساني – المجلس الاعلى للثقافة –مصر–2006.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية، ط (2)، 1961،.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط (2)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د . مالك منسي صالح ، المحكمة الجنائية الدولية للأهداف المدنية ، دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، الطبعة الثانية–2016.
- د. اسماعيل عبد الرحمن محمد –الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني – مشار الية في احمد فتحي سرور ،القانون الدولي الانساني .
- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة،2005.
- د. السيد أبو عطيه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- د. أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1999.
- د. كارولين أوكسلي، ماوراء الحجاب، مجلة الإنساني، العدد ١ يوليو وأغسطس 2000.

ثانياً: المجلات والنشرات والدوريات:

1- مجلة اللاجئون الصادرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المجلد (4)، العدد (129)، لسنة 2002، ص21-22.

2- اللاجئون، المجلد (2) العدد رقم 135 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لسنة 2004.

3- مجلة الإنساني العدد(19) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التغطية الإعلامية لا تهتم بالإطار السياسي للأزمات، نوفمبر- ديسمبر 2001.

4- حالة اللاجئين في العالم 1995 بحثاً عن حلول، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ط (1) مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1996.

5- مجلة اللاجئون، المجلد (2) العدد رقم (34)، سنة 2004، ترجمة مركز الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة،.

6- الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (838)، 30 يونيو 2000.

7- مجلة العدد الانساني العدد(17)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،يوليو واغسطس،2001

8- مجلة الإنساني العدد رقم(18)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.

9- مجلة الانساني العدد(28)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،2004م.

10- **مجلة الإنساني العدد(10) اللجنة الدولية للصليب الأحمر مايو، يونيو، 2000.**

11- وضع الأطفال في العالم 2005 (الطفولة المهددة)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مكتب اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان – الأردن، ديسمبر 2004، ص40.

12- نشرة الهجرة القسرية الدولية (23) الصادرة من مركز دراسات اللاجئين بالاشتراك مع المجلس النرويجي للاجئين والمشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخليا، أكتوبر 2005.

13- نشرة الهجرة القسرية الدولية(20) ، بتاريخ أكتوبر 2004، ص39

14- اتفاقية 1948 الخاصة بمنع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

المراجع باللغة الاجنبية

1- **Saskya Vandoorne and Melissa Bell، Mariupol death toll at 22،000، says mayor's adviser، CNN، (May 25، 2022)، (25 July 2022)(،**

2- Harmut Diessenbacher، Explanning The Genocid E In Rwanda، In LOW And STATI. Vol.52، no.80. 1995 Pp68-85.

3- Brookings -Bern. Project On Internal Displacement Internal Displacement In Afghanistan. Date 18 November 2007.

4- Afghanistan: Fighting In The South Sets Off New Displacement. Report Issued By idme 22 December 2006. Op.Cit.

5- IDMC. Global Statistics in 2009. Internal Displacement Monitoring Centre Norwegian Refugee Council. May 2010.

6- Antonio Donnie. Afghanistan: Fighting In The South Sets Off New Displacement. Op.Cit Pp.18. and see also. Ministry Of Rural Rehabilitation And Development- Afghanistan (MRRD)، IDP National Plan، Livelihoods And Social Protection. Afghanistan April 2004.

7-Catherine Paying، The international protection of internally Displaced persons. of،cit.p.34.

8-E. Mooney، "The Concept Of Internal Displacement And The Case For Internally Displaced Persons As A Category Of Concern"،P.11. OP.CIT

9- Amnesty International (Ai)، Sierra Leone 1998 A Year Of Atrocities Against Civilians November 1998. (Ai Index 51/22/98) London: Amnesty International.

10-Rainer Hoffman ،Refugee Law In Africa، In Law And State Tubingen، The Institute For Scientific Co-Operation، VOL،39، 1989.P81.

11-See-R-plender-The legal Basis of internally Displaced Persons - 1994.

12- international journal of Re fiber Law 345-At 357 see Also-Catherine Phuong، The International.

13-Luke T .Lee، Special Adviser ،Population. Refugees and Migration ،US Department Of State، Journal Of Refugees: Toward A Legal Synthesis .?Oxford Journals، Journals Of Refugee Studies ، Oxford University Press March1996: 27-4